مختصر صحيح البخاري

" كتاب الحيض "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب الحــيض

مناسَبَتُهُ لِكِتَابِ الغُسل:

أنه ذكر في الكتاب السابق شيئين مما يوجب الغسل، وهما : الجماع وخروج المني.

وبقيت بعض الأسباب لوجوب الغسل ذكر المؤلف رحمه الله منها في هذا الكتاب : الحيض والنفاس .

فيكون قد ذكر أربعة أسباب توجب الغسل :

١. الجماع: وهو الإيلاج بتغييب الحشفة في الفرج .
٢. خروج المني في اليقظة أو في النوم أما في اليقظة فلابد أن يكون دفقاً بلذة وأما في النوم فلا يشترط هذا .
٣. الحيض .
٤. النفاس .
٥. الموت فهو يوجب الغسل .

الحيض في اللغة : السيلان يقال حاض الوادي إذا سال، وشرعاً هو خروج الدم من فرج المرأة في أوقات معلومة .

١– بَاب: الأَمرُ بِالنُّفَسَاءِ إذا نَفِسْنَ

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».
قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- قوله (الأمر بالنفساء) يعني الأمر المتعلق بالنفساء .
- الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر عُمَرَهُ كلها في شهر ذي القعدة مخالفة لأهل الجاهلية.
- قول عائشة (خرجنا لا نرى إلا الحج) فيه دليل على ما كانوا اعتادوه في الجاهلية من أنهم لا يعتمرون في أشهر الحج ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة فتحللوا كلهم إلا من ساق الهدي فإنه لا يتحلل حتى ينحر إبله لكنهم قالوا : يا رسول الله كيف نعتمر وقد سمينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمركم به) قالوا: يا رسول الله أنت ما أحللت؟ قال: (إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحلل حتى أنحر)
لهذا قالت عائشة (خرجنا لا نرى إلا الحج) ثم بعد ذلك أحرمت عائشة بالعمرة لكنها لما وصلت سرف قريباً من مكة وهي ملبية بالعمرة حاضت .
ثم جاء النبي ودخل عليها فإذا هي تبكي فقال مالك أنفست ؟ يعني أحضتي ؟ قالت نعم .

- ففيه تسمية الحيض نفاساً حيضاً .
- أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك أعمال العمرة وأن تلبي بالحج لهذا اغتسلت ومشطت شعرها ثم لبت بالحج و أدخلت الحج على العمرة .
- فيه أن المتمتع المعتمر إذا لم يتمكن من أداء مناسك العمرة وجاء اليوم الثامن من ذي الحجة وهو على حاله فإنه يلبي بالحج ويدخل الحج على العمرة ويكون قارناً .
- وقوله (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) المراد به الهدي يعني أهدى عن نسائه بالبقر لأنهن متمتعات .
- فالمرأة إذا جاءت متمتعة فإنها تطوف بالبيت وتسعى وتقصر وتحلل، فإن نزل عليها الدم تبقى في مكة حتى تطهر فإن طهرت قبل اليوم الثامن طافت وسعت وقصرت وإن جاء يوم الثامن وهي لم تطهر لبت بالحج و أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وتفعل جميع المناسك .
- تذهب في اليوم الثامن لمنى وفي اليوم التاسع تقف بعرفة وليلة العيد تقف بمزدلفة ثم ترمي جمرة العقبة وتقصر وتبقى حتى تطهر فتغتسل وتطوف طواف واحد وتسعى سعياً واحداً يكفيها لحجها وعمرتها وتكون أدخلت العمرة على الحج .
- إذا طهرت قبل يوم عرفة فإنها تؤدي مناسكها كاملة ولا شيء عليها.
- مسألة : لو جاءها الحيض بعد الطواف ما ذا تفعل ؟

الجواب : فلتسع ولا حرج عليها، هذا رأي الشيخ ابن عثيمين.

٣- بـاب: غَسْلُ الحَائِضِ رَأْسَ زَوجِهَا وتَرْجِيلِه

- وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: وهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.
- **نبذة عن الراوي :** عروة بن الزبير من أكابر التابعين وهو ابن الصحابي الزبير بن العوام، والصحابي الجليل عروة بن الزبير قطعت رجله لمرض أصابه، وفي نفس اليوم توفي أعز أبنائه السبعة على قلبه

بعد أن رفسه فرس ومات، فقال عروة: اللهم لك الحمد وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، أعطاني سبعة أبناء وأخذ واحداً، وأعطاني أربعة أطراف وأخذ واحداً، إن ابتلى فطالما عافا، وإن أخذ فطالما أعطى، وإني أسأل الله أن يجمعني بهما في الجنة .

- الترجل هو تسريح شعر الرأس فكانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد لأن حجرتها كانت بجوار المسجد .
- فيه أن الحائض بدنها طاهر وذاتها طاهرة فيجوز لمسها فهي ليست نجسة وثيابها طاهرة والنجاسة خاصة بالدم فقط فإذا أصاب الدم شيئاً من ثوبها فإنها تغسله .
- فيه أن الحائض لا بأس أن تخدم زوجها وهي حائض أو عليها جنابة .
- فيه دليل على أن إخراج المعتكف رأسه لا يعتبر خروجاً من المسجد .

٣– بَاب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِض

- وعَنْها رضي الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست

سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض .
- ومنه استنبط العلماء جواز حمل الحائض القرآن في علاقته.
- وقال بعضهم هذا دليل على عدم جواز قراءة الحائض للقرآن، لأنه لو كان جائزاً لما نبه المؤلف رحمه الله على جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجرها لكن هذا ليس دليلاً واضحاً .
- أن الرسول صلى الله عليه سلم كان يفعل كل ما يزيد المودة بينه وبين أهله .
- حديث (الملائكة لا تدخل بيت فيه حائض ولا جنب) حديث ضعيف .
- الملائكة تستمع لقراءة القرآن.

٤– بَاب: مَن سَمَّى النـِّفَاسَ حَيْضا

- عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.
- **نبذة عن الراوي :** أم سلمة : اسمها ونسبها :هي الصحابية الجليلة أم سلمة هند بنت أبي أمية المغيرة

المخزومية وهي ابنة عم خالد بن الوليد رضي الله عنه من صفاتها وأخبارها : هي زوجة النبي صلى

الله عليه وسلم وأم المؤمنين وكانت من المهاجرات الأول ومن اشرف النساء وكانت عالمة فقيهة وزوجها الأول هو أبو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتها : توفيت سنة (٦١) من الهجرة وقد عاشت نحوا من (٩٠) سنة رضي الله عنها وأرضاها.

- فيه تسمية النفاس حيضاً والحيض نفاساً لأن النفاس معناه الخروج فيشمله من جهة المعنى العام .
- فيه دليل على جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض لهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة وقد حاضت أن تدخل معه في الخميلة .
- لا بأس من مضاجعة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وملامستها وتقبيلها ومباشرتها فيما دون الفرج.
- لا يختلف الحيض عن النفاس في أمور منها :
  ١. في الإيلاء الحيض يعد من عدة الإيلاء والنفاس لا يعد .
  ٢. عدة الطلاق لا تحسب فيها النفاس .
  ٣. يجوز الطلاق في النفاس ولا يجوز في الحيض .

٥- بَاب: مُبَاشَرَةُ الحَائِض

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض.
- وفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست

سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- أي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد مباشرتها يأمرها فتتزر يعني تجعل ثوباً مابين السرة والركبة .
- المباشرة تشمل الملامسة والقبلة فيجوز التلذذ بها وضمها ومضاجعتها دون الفرج إلا أن الأفضل أن تتزر فيما بين السرة والركبة .
- قوله في فور حيضها يعني في قوة حيضها .
- الاتزار على سبيل الاستحباب لحديث أنس (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع ولم يقل من فوق الإزار، فدل على أنه لا بأس أن يضاجعها دون إزار، لكن يحذر من الوقوع في الجماع .
- فيه أن الإنسان لا ينبغي له أن يتطلع على عورات غيره مما قد يؤدي إلى نفوره من هذا الشخص.

٦- بَاب: تَرْكُ الحَائِضِ الصَّوم

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».
- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ.

- هذا الباب لبيان أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
- هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو أمرت بالقضاء لشق عليها ذلك بخلاف الصوم فإنه يجب مرة واحدة في السنة .
- فيه جواز خروج النساء للعيدين يسمعن الخطبة ويستفدن من الموعظة .
- فيه دليل على جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها .
- بين سبب كثرة النساء في النار :
  ١. يكفرن العشير: يعني تنكر جميله و إحسانه .
  ٢. يكثرن اللعن: وفيه تحذير من كثرة السباب والشتم .
- الحذر من اللعن ورد في حديث آخر: (إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)
- ما نقصان عقل المرأة ودينها ؟
  - نقصان عقلها لأن شهادتها نصف شهادة الرجل .
  - نقصان دينها لأن إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم .
- الحائض إذا كانت لها أعمال من صلاة وصيام كأن كانت تصوم الاثنين والخميس مثلاً وتصلي الليل وتصلي الضحى فإنه يرجى أن يكتب الله لها أجر ما كانت تعمل قبل الحيض لما جاء في الحديث (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله مقيماً صحيحا) وهذا من فضل الله تعالى .

٧- بَاب: اعتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ.

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
- فيه دليل على جواز اعتكاف المستحاضة وعلى جواز مكثها في المسجد ولكن عليها أن تراقب الدم وتتحفظ حتى لا تلوث المسجد .
- المستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها .
- تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ويكون وضوئها لكل صلاة إذا دخل وقت الصلاة ويجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا شق عليها ذلك .
- الحائض لا تمكث في المسجد إلا عبوراً فيجوز لها العبور .
- ذكرت الأستاذة نوال العيد أنه يجوز لها (أي للحائض) أن تمكث في المسجد إذا كان فيه درس أو محاضرة وتتجنبه وقت الصلاة .

٨- بـاب: الطِّيبُ للمَرأَةِ عِنـدَ غُسْلِها مِنَ المَحيضِ

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- **نـبـذة عن الراوي :** أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات المجاهدات في سبيل الله، وهى امرأة من الأنصار، اشتهرت بكنيتها، أما اسمها فهو نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، كانت من المجاهدات الصحابيات، فخرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات، كانت تداوي فيهن الجرحى، وتسعف المصابين، وتسقي العطشى، وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت " أم عطية " إلى الإقامة في البصرة وكانت من فقيهات الصحابيات وأخذ عنها كثير من أهل البصرة الفقه خاصة فقه الجنائز وغسل الميت.
- فيه مجموعة من الأحكام تخص الإحداد :
  1. لا تحد على ميت فوق ثلاث أيام إلا لزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .
  2. والمحادة على الزوج تراعي الآتي :
     - المكث في البيت ولا تخرج إلا لحاجة كالتدريس أو الشهادة في المحكمة أو لغرض لا يقضيه أحد فلا بأس أما تخرج للزيارة فلا يجوز .
     - ترك ثياب الزينة التي تلفت الأنظار إليها .
     - ترك الطيب إلا إذا كانت شابة تحيض فيجوز لها أن تتبخر بشيء من الطيب إذا اغتسلت من الحيض حتى تقطع الرائحة الكريهة لدم الحيض .
     - ترك التحلي بالذهب والفضة وإذا كان عليها تنزعه ولو بالقص .

- ° ترك أدوات التجميل والتحسين كالكحل والحناء وغيره من أدوات التجميل الحديثة .
- للمحادة أن تغسل ثيابها وتنظف بدنها وتتجول في بيتها و تخرج إلى سطح وفناء المنزل ولها أن تكلم الرجال إذا احتاجت إلى ذلك دون خضوع في القول. ومن حرم شيء من هذا فهو من البدع والخرافات .
- لبس الساعة المذهبة وغير المذهبة يعتبرها بن عثيمين من الزينة التي يجب على المحدة تركها والله أعلم .
- يحرم على المرأة إتباع الجنائز أياً كان صلته بها .
- لا تحد المرأة أكثر من ثلاثة أيام إلا على الزوج، أم سلمة وأم حبية تطيبن بعد ثلاثة أيام من وفاة عزيز عليهن استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

٩- بَاب: دَلْكُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست

سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه أن المرأة تسأل عما أشكل عليها ولو كان مما يستحى منه .
- على المرأة إذا أشكل عليها أمر من أمور دينها أن تسأل العلماء ولا تسأل بنت جنسها فلا يؤخذ العلم إلا من أهله.
- مدحت عائشة رضي الله عنها نساء الأنصار فقالت لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين.
- قوله (فرصة) أي قطعة من قطن وغيره .
- ينبغي للمرأة عند طهرها إذا اغتسلت أن تتبع آثار الدم بقطنة فيها مسك لتقطع رائحة الدم الكريهة .
- تتبع أثر الدم بقطعة من القطن فيها شيء من مسك فيه فوائد منها: أنه يقطع الإفرازات الضارة التي تسبب الالتهابات، ويقضي على الفطريات والمكروبات الموجودة في المنطقة، ويثبت علوق الولد في اللحم، فسبحان الله! لا يأمر الشرع بشيء إلا وفيه فوائد سواء عرفناها أم لم نعرفها.

١٠- بَاب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
  - كان هذا في حجة الوداع .
  - دل هذا على أن المرأة إذا نزل عليها الدم متمتعة ولم تطهر حتى جاء يوم التروية فإنها تدخل الحج على العمرة .
  - الإمتشاط نفض الشعر عند الغسل باليد ولا يلزم أن يكون بالمشط لأنه يقطع الشعر ويسقطه وذلك محظور في الحج فتنفض الظفائر ثم تمشطه بأصابعها ثم تعيد المشط مرة ثانية و إذا سقطت بعض الشعرات فلا حرج .
  - ليلة الحصبة هي ليلة ١٤ من ذي الحجة وسميت ليلة الحصبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت بالمحصب وهو يسمى الآن بالعزيزية .
  - كانت عائشة تريد عمرة مفردة عن الحج مثلما حدث لصويحباتها فقالت يا رسول الله يرجع صويحباتي بحج وعمرة وأرجع بحج . فأمر أخيها عبد الرحمن فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت واعتمرت عمرة ثانية فحصل لها عمرتان العمرة الأولى التي أدخلت عليها الحج وهذه .
  - فدل هذا على جواز العمرتين في الشهر الواحد .
  - نفض الشعر من باب الاستحباب لا الوجوب ولكن الواجب إيصال الماء إلى أصول الشعر فإذا كان مفتولاً فإنها تغمزه بيدها ليدخل الماء إلى باطن الشعر .

١١- بَاب: نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

- وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. وساقَتِ الحَدِيثَ، وَذَكَرَتْ حَيْضَتَها، قالت: أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.
- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.
  - قوله (دعي عمرتك) أي دعي أعمالها وأهلي بالحج و إلا فالعمرة داخلة في الحج لأنها صارت قارنة بعد أن كانت متمتعة .

- قوله (ولم يكن في نشئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) أي العمرة الثانية ليس فيها هدي ولا صوم ولا صدقة لكن لا بد من الهدي للعمرة الأولى لأنها كانت مع الحج .
- شاهد الترجمة (باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تنفض شعرها وهي محرمة لتغتسل للحج وهي عليها الدم دل ذلك على أن نقض الشعر عند الغسل من المحيض أولى وأحرى .
- أوجب الهدي على المتمتع له شكران لأنه حصل على متعة عمرة وعلى متعة الحج أما القارن فلا يحصل له ذلك .
- الجمهور يقول هذا عام يجوز للمسلم أن يختار أحد الأنساك الثلاثة كما خير الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة.
- بعد التحلل من العمرة يجوز مس الطيب لأن علي رضي الله عنه دخل على فاطمة ووجدها حلت إحرامها ومست الطيب أنكر عليها فقالت أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.
- يجوز إدخال العمرة على الحج بدون صدقة أو صوم أو هدي.
- يقول الشيخ الطريفي من السنن المهجورة أفضل ومستحب أن يهدي عند العمرة .
- تاجر حضر لمكة ولم ينو الحج أو العمرة ولكن نوى بعد دخول أشهر الحج فله الحج أو العمرة.

١٣– بَاب: لا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ

- وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة خلافاً للخوارج فهم يرون أن المرأة تقضي الصلاة لأنهم لا يعملون بالسنة إذا زادت عن القرآن . والخوارج فرقة ضالة كفرهم بعض العلماء .
- قولها (أحرورية أنت ؟) يعني هل أنت من الخوارج الذين يسكنون بلدة حروراء .
- لا تقضي المرأة الصلاة لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها ذلك . أما الصوم فيكون مرة واحدة في السنة .
- للحائض أن تهلل وتسبح وتذكر الله وتقرأ القرآن بدون مس المصحف .
- يحرم عليها الوضوء إذا أرادت به التعبد لكن لو كان على المرأة جنابة ونزل الحيض وهي لم تغتسل بعد فل تغتسل للتخفيف ولأجل قراءة القرآن لأنه يحرم على الجنب قراءة القرآن.
- إذا كان المريض في غيبوبة أكثر من أربعة أيام فلا يقضي الصلاة.

١٣- باب: النومُ مع الحائضِ في ثيابِها

- عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثُ حَيْضِهِا وهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
- **نبذة عن الراوي :** أم سلمة : اسمها ونسبها :هي الصحابية الجليلة أم سلمة هند بنت أبي أمية المغيرة

المخزومية وهي ابنة عم خالد بن الوليد رضي الله عنه من صفاتها وأخبارها : هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين وكانت من المهاجرات الأول ومن اشرف النساء وكانت عالمة فقيهة وزوجها الأول هو أبو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتها : توفيت سنة (٦١) من الهجرة وقد عاشت نحوا من (٩٠) سنة رضي الله عنها وأرضاها.

- فيه دليل على جواز النوم مع الحائض وكذلك النفساء ولا بأس أن يقبلها ويضمها ويستمتع بها في كل شيء إلا الجماع .
- الحائض بدنها طاهر وثيابها طاهرة وعرقها طاهر وريقها طاهر والنجاسة تخص الدم فقط .
- قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم) دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته بالفم إلا إذا لا يصبر ويخشى أن تثور شهوته فإنه يمتنع سداً لذريعة المحرم .
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر ويقبل وهو صائم وكان يملك إربه.
- المذي فيه خلاف فيقضي أو لا يقضي الصوم لكن الوضوء ينتقض لأنه نجس .
- المني ينقض الصوم.
- قوله (وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد) فيه دليل على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد .

١٤- باب: شُهُودُ الحَائِضِ العِيدين

- عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» قِيلَ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.
- **نبذة عن الراوي :** أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات المجاهدات في سبيل الله، وهي امرأة

من الأنصار، اشتهرت بكنيتها، أما اسمها فهو نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، كانت من المجاهدات الصحابيات، فخرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات، كانت تداوي فيهن الجرحى، وتسعف المصابين، وتسقي العطشى، وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت " أم عطية " إلى الإقامة في البصرة وكانت من فقيهات الصحابيات وأخذ عنها كثير من أهل البصرة الفقه خاصة فقه الجنائز وغسل الميت.

- فيه دليل على جواز شهود الحائض لصلاة العيد وسماع الخطبة والتأمين على الدعاء لكنها لا تصلي مع الناس .

- فيه أن الحائض تعتزل صفوف النساء حتى لا تقطع الصفوف .
- المكان الذي يصلى فيه العيد والاستسقاء ليس بمسجد فيجوز أن يمكث فيه الجنب والحائض، فالمسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس وهو الذي له تحية أما المصلى فلا تحية له .
- فيه دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حضور صلاة العيد للجميع حتى الشابات اللاتي بلغن أو قاربن البلوغ والحيض .
- السنة أن صلاة العيد تُصلى في صحراء قريبة من البلد.
- يكون صفوف الرجال ثم النساء الطاهرات ثم الحيض خلفهم .
- إذا كانت الصلاة في المسجد فلا تدخل الحائض المسجد.
- ابن رجب يقول: يجوز للمرأة المكوث في المسجد وهي حائض، وإذا حضرت الصلاة فلتبتعد لتوسع لأخواتها الطاهرات ولا تقطع الصفوف عليهن.

١٥– بَاب: الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي غَيرِ أيَّامِ الحَيض

- وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.
- **نبذة عن الراوي :** أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات المجاهدات في سبيل الله، وهى امرأة

من الأنصار، اشتهرت بكنيتها، أما اسمها فهو نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، كانت من المجاهدات الصحابيات، فخرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات، كانت تداوي فيهن الجرحى، وتسعف المصابين، وتسقي العطشى، وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت " أم عطية " إلى الإقامة في البصرة وكانت من فقيهات الصحابيات وأخذ عنها كثير من أهل البصرة الفقه خاصة فقه الجنائز وغسل الميت.

- قوله (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) يعني بعد الطهر فإذا رأت القصة البيضاء واغتسلت ثم رأت الكدرة والصفرة فلا تعتد بها .
- الصفرة هي ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

١٦– بَاب: المَرْأَةُ تَحيضُ بَعدَ الإِفَاضَة

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».
- **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست

سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- فيه دليل على أن المرأة الحاجة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها تحبس رفقتها أما إذا طافت الإفاضة ثم حاضت فإنه يسقط عنها طواف الوداع .
- يسقط عن الحائض طواف الوداع ولا يسقط عنها طواف الإفاضة .
- إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة بعد ومعها أم تستطع المكوث في مكة فترجع لبلدها ثم إذا طهرت ترجع لمكة وتطوف طواف الإفاضة ولكن تمكث في إحرامها ولا تحله حتى تنتهي من طواف الإفاضة.
- إذا كانت لا تستطيع البقاء وحاضت ولم تطف طواف الإفاضة كالتالي :
جاءت من بلاد بعيدة كاندونيسيا وغيرها فللعلماء فيها قولان :

١. أنها تكون محصورة فإن كانت اشترطت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني تحللت ورجعت وإذا لم تكن اشترطت تكون محصورة وممنوعة شرعاً من الوصول للبيت فتذبح ذبيحة في مكانها وتتحلل ويبقى الحج في ذمتها .
٢. أنها تتوضأ وتتلجم وتطوف وتكون في حكم المستحاضة وحكم من به جروح لأنها مضطرة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٧- بَاب: الصَّلاةُ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتُهَا

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ وَسَطَهَا.
- **نبذة عن الراوي :** سمرة بن جندب بن هلال يكنى أبا سليمان قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها

رجل من الأنصار. ولم يدرك الجاهلية ولاقى النبي وهو طفل. من مواقفه مع الرسول: كان رسول الله يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارِعْهُ، فصَرَعَهُ سمرةَ فأجازَه.

- قوله (ماتت في بطن) يعني بسبب بطن .
- فيه دليل على أنه يصلى على النفساء .
- فيه دليل على أن الإمام إذا صلى على المرأة يقوم عند عجيزتها أما الرجل يقوم عند رأسه .

١٨- بَاب

- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَها بَعْضُ ثَوْبِهِ.

- **نبذة عن الراوي :** ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية ، كان اسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، هي أم المؤمنين وآخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١هـ توفيت في الموضع الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
  - الغُسل بالضم يطلق على الفعل وهو تعميم الماء وجريانه على البدن كله .
  - قوله (بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني : مكان سجوده.
  - فيه دليل على أنه لا حرج في أن يمس ثوب المصلي ثوب الحائض أو ثوباً نجساً ما دام يابساً، لكن لو كانت النجاسة رطبة فلا بد من أن يغسل ما أصابته النجاسة من ثوب أو بدن .
  - الخمرة هي سجادة صغيرة من سعف النخل .

.:| انتهى كتاب الحيـــض |:.